إتفاقيـة

بين

دولـة الكـويت

و

الجمهـورية التشيكية

لتشجيـع و حمـاية الإستثمـارات

إن دولـة الكـويت و الجمهوريـة التشيـكية ، (والمشـار إليهـما فيمـا بعد بـ " الـدولتين المتعـاقدتين ") ،

رغبة لتقوية التعاون الإقتصادي فيما بين الدولتين المتعاقدتين ؛

ورغبة منهـما في خـلق الظروف الملائمة للإسـتثمـارات التي يقوم بـها مـستثمـرون من إحدى الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكـاً منهـما بأن التشـجيع والحمـاية لمثل هذه الإسـتثمـارات سيكون حافـزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

قد أتفقتا على ما يلي ،

وزارة المالية
إدارة ....
نوع الوثيقة .....
السنة : 1996 المسلسل : 3

مـــادة ١

تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية الا إذا تطلب النص خلاف ذلك :

(١) يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها أو يستثمرها مستثمر تابع لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مستثمر تابع لدولة ثالثة ، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص ، وليس على وجه الحصر :

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية مثل الإيجارات والرهونات وإمتيازات الدين والضمانات وحقوق الإنتفاع والحقوق المماثلة ؛

(ب) أسهم وحصص وسندات الشركات أو حقوق أو مصالح أخرى في تلك الشركات ، و القروض و السندات المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(ج) أي مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية ومرتبط بإستثمار ؛

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل ، ولكن دون الحصر ، حقوق النشر و العلامات التجارية و براءات الإختراع و التصاميم الصناعية و العمليات الفنية و الخبرة الفنية و الاسرار التجارية و الأسماء التجارية و الشهرة التجارية و التي ترتبط بإستثمار ؛

(هـ) أي حق يمنحه قانون أو عقد أو أي حق يمنح بموجب أي تراخيص وتصاريح صادرة وفقاً لقانون ، بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو إستخدام الموارد الطبيعية ، وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات وحقوق ممارسة أنشطة وخدمات إقتصادية وتجارية أخرى .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو أعيد إستثمارها لن يؤثر على طبيعتها كإستثمار .

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " ،

(أ) أي شخص طبيعي حائز على جنسية الدولة المتعاقدة وفقاً لقوانينها ، و

(ب) بالنسبة لأي من الدولتين المتعاقدتين ، حكومة الدولة المتعاقدة وأي كيان قانوني ينشأ وفقاً للقوانين ولوائح هذه الدولة المتعاقدة ويقع مقره الرئيسي في الدولة المتعاقدة نفسها مثل المؤسسات وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية وشركات التضامن والشركات الخاصة والمؤسسات التجارية والمنظمات والإتحادات التجارية أو ما يماثلها بصرف النظر عما إذا كانت مسئولياتها محدودة أو خلاف ذلك .

(٣) يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، ويشمل ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفائدة والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم ومدفوعات الأتاوات وأي دخل مشروع بالإضافة للرسوم أو أي مدفوعات أخرى .

(٤) يعني مصطلح " إقليم " :

(أ) بالنسبة إلى دولة الكويت كل الأراضي والبحر الإقليمي لدولة الكويت المعترف بها وفقاً للقانون الدولي ، وكذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي حددت أو يجوز تحديدها وفقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية بمقتضى قوانينها ؛

(ب) بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية الإقليم الذي يشكل الجمهورية التشيكية .

(٥) يعني مصطلح " الأنشطة المرتبطة " الأنشطة المتعلقة بالإستثمار ، التي سوف يتم قبولها وفق لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة ، وتشمل :

(أ) تأسيس الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو التسهيلات الأخرى والهيمنة عليها وصيانتها لغرض مزاولة العمل التجاري ؛

(ب) تنظيم الشركات ، إكتساب الشركات أو مصالح في شركات أو في ممتلكاتها ، الإدارة ، الهيمنة ، الصيانة ، الإستخدام ، التمتع والتوسع والبيع والتصفية والحل أو أي تصرف آخر للشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(ج) الإبرام ، والأداء والتنفيذ للعقود المتصلة بالإستثمارات ؛

(د) الإكتساب والملكية والإستخدام والتصرف في الممتلكات بكافة أنواعها بأي وسائل قانونية ؛

(هـ) إقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك شراء وإصدار الأسهم في الأسواق المالية المحلية ، وشراء العملة الأجنبية من أجل تشغيل الإستثمارات .

مـــادة ٢

تشجيـع الإستثمـارات

(١) تشجع كل من الدولتين المتعاقدتين في إقليمها الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتقبل تلك الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وفقاً لقوانينها ولوائحها كما تضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ولإستثماراتهم معاملة عادلة ومنصفة .

(٢) تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين لإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح التسهيلات المناسبة وأشكال التشجيع الأخرى للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى ، وفقاً لما تسمح به القوانين .

(٣) يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين التقدم الى السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى وتسعى تلك السلطات لمنح هؤلاء المستثمرين كافة المساعدات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح والتفويضات بالحد المسموح به ووفقاً للأسس والشروط التي تحددها قوانين ولوائح تلك الدولة المتعاقدة .

(٤) يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار في إقليم كل منهما .

(٥) يسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين موظفي الإدارة العليا والفنيين وفقاً لإختيارهم بغض النظر عن جنسياتهم ، وفي هذا الخصوص ، يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين إتاحة كافة التسهيلات اللازمة بالحد الذي تسمح به قوانينها ولوائحها. تقوم الدولتان المتعاقدتان ، في إطار قوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الشخص الطبيعي ، بدراسة وبحسن نية والنظر بعين الإعتبار للطلبات الخاصة من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى والموظفون الرئيسيون واللذين تم تعيينهم من قبل هؤلاء المستثمرين بالإضافة إلى أفراد أسرهم في الدخول والإقامة المؤقتة فى إقليمها وللعمل في الأنشطة المتعلقة في الصنع أو الإدارة أو الصيانة أو الإستخدام أو التمتع أو التصرف في الإستثمار .

(٦) عندما يكون هناك نقل لبضائع أو أشخاص مرتبطين بالإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح في الحد المسموح به بمقتضى قوانينها ولوائحها المعنية بتسهيل تنفيذ ذلك النقل عن طريق مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى .

مـــادة ٣

حمـــاية الإستثمـــارات

(١) تتمتع إستثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بالإسلوب الذي يتفق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . ويتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين عدم إتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية قد تحدث ضرراً في إدارة أو صيانة أو إستخدام أو الإنتفاع أو أية أنشطة مرتبطة أخرى متعلقة بإستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها .

(٢) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين واللوائح والقرارات الإدارية والإجراءات التي تخص أو تؤثر مباشرة على الإستثمارات القائمة في إقليمها والعائدة لمستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) لا تخضع الإستثمارات عقب تإسيسها في أي من الدولتين المتعاقدتين لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق توسعها أو صيانتها أو تتطلب أو تفرض إلتزامات لتصدير السلع المنتجة أو تشترط بأن يتم شراء السلع أو الخدمات محلياً ، أو تفرض أية متطلبات إضافية مماثلة أخرى أو قيود والتي قد تعتبر عقبة لإمكانية نمو الإستثمار .

(٤) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين ، حق مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في التأكيد على المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يختص بالإستثمارات . من خلال الحق في اللجوء لمحاكمها القضائية والمحاكم الإدارية والوكالات وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية . وللمستثمرين الحق في إختيار وتوظيف الأشخاص المؤهلين بموجب القوانين واللوائح المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

(٥) في حالة إعادة إستثمار عائدات الإستثمار ، فإن مثل هذه الإستثمارات وعائداتها سوف تتمتع بنفس الحماية والمعاملة الممنوحة للإستثمار الأولي . وتطبق أيضاً تلك الحماية والمعاملة على العائدات الناتجة من تصفية الإستثمار .

مـــادة ٤

معـاملة الإستثمـــارات

(١) تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات والعائدات والأنشطة المرتبطة بهذه الإستثمارات التي تمت في إقليمها من قبل مستثمري الدولة

المتعاقدة الأخرى . لا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للإستثمارات والأنشطة المرتبطة لمستثمريها أو لمستثمري إي دولة ثالثة ، أيهما أكثر رعاية للمستثمر .

(٢) تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمرين من أي دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية ، وذلك فيما يتعلق بالعائدات والإدارة والصيانة والإستخدام والإنتفاع والتملك أو التصرف في إستثماراتهم أو بأي نشاط مرتبط آخر بتلك الإستثمارات .

(٣) بالرغم من ذلك ، فإن أحكام هذه المادة المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة لمستثمريها أو لمستثمري دولة ثالثة لن تفسر على أنها تلزم تلك الدولة المتعاقدة بأن تقدم لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو إتفاق دولي مماثل أو شكل آخر من تنظيمات التعاون الإقليمية ، التي قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها أو قد تصبح طرفاً فيها ؛ أو

(ب) أية إتفاقية دولية أو إقليمية أو أي تنظيم مماثل آخر يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

(٤) لن تقوم أي دولة متعاقدة بفرض إجراءات إجبارية على مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل أياً كان نوعه أو تقيد تسويق المنتجات ، أو أية إجراءات أخرى لها أثر تمييزي ضد إستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى لصالح إستثمارات مستثمريها ، إلا إذا اعتبرت تلك الإجراءات حيوية لأسباب متعلقة بالنظام العام أو الصحة العامة .

مـــادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) عند تعرض إستثمارات تمت من قبل مستثمرين تابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين لأضرار أو لخسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمنح هؤلاء

المستثمرون من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة ، فيما يختص بإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه ، أو ضمان الخسائر ، أو التعويض أو تسوية أخرى ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما الأكثر رعاية للمستثمر .

(٢) مع عدم الإخلال بالفقرة (١) ، فإن مستثمري إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم الضرر أو الخسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن ،

(أ) مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها بواسطة قواتها أو سلطاتها ، أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنحون تعويضاً كافياً وفعالاً وآني عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال فترة المصادرة أو كنتيجة لتدمير ممتلكاتهم . ويجب أن تسدد المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل وأن يسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

(٣) إن الشرط " بدون تأخير " في إطار المعنى الوارد بهذه المادة وبالمادتين ٦ و ٧ يعتبر مستوفياً إذا تم الإسترداد أو التحويل خلال تلك المدة التي تكون عادة مطلوبة لإتمام تحويلات البنك العادية . وتبدأ الفترة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب وبحيث لا تتجاوز شهرين في أية حالة.

مـــادة ٦

نـزع الملكيـة

(١) (أ) لا تخضع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدتين للتأميم ، أو لنزع الملكية أو لإجراءات مباشرة أو غير مباشرة ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (والمشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ " نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض المصلحة العامة لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض آني وكاف وفعال وشريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي وطبقاً للإجراءات القانونية .

(ب) يكون مبلغ هذا التعويض مساوياً القيمة الفعلية للإستثمار ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمباديء التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية ، أو عند وقت إعلان قرار نزع الملكية أو يصبح ذلك الإعلان معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (المشار إليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم ") . يتم تحديد هذه القيمة السوقية بعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد بالسوق لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر السوق التجاري السائد من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

إذا كانت القيمة السوقية العادلة لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مباديء منصفة . ويدفع مبلغ التعويض المحدد نهائياً على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

(٢) دون الإخلال بحقوقه الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن المستثمر المتأثر يكون له الحق بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية في المراجعة الفورية من قبل سلطة قضائية أو أي سلطة مختصة مستقلة أخرى بتلك الدولة المتعاقدة للنظر في قضيته، وتقييم إستثماره ، ومبلغ التعويض ، وفقاً للمباديء الواردة بالفقرة (١) .

(٣) تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة عندما تقوم الدولة المتعاقدة بنزع ملكية أصول شركة تم تأسيسها أو إنشائها بموجب القانون النافذ في إقليمها ، والذي يملك فيها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى أسهماً أو حقوقاً أو مصالحاً أخرى .

(٤) تطبق أحكام هذه المادة على أي إجراء مباشر أو غير مباشر لنزع الملكية أو التأميم أو إجراءات مماثلة أخرى مثل التجميد أو تقييد التصرف في الأصول أو فرض ضرائب تعسفية أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الإستثمار أو أي تدخل من قبل الدولة ، أو إنتقاص أو تجريد من الإدارة أو الهيمنة من أي نوع فيما يخص هذا الإستثمار ، أو إجراء ينتج عنه خسارة للقيمة الإقتصادية لذلك الإستثمار ، إذا كان أثر مثل هذه الإجراءات ترقى إلى نزع الملكية .

(٥) لا تخضع إستثمارات المستثمرين من الدولتين المتعاقدتين للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا في حالة خرق القوانين أو النظم المطبقة بالدولة المتعاقدة المضيفة ووفقاً للإجراءات القانونية .

مـــادة ٧

تحـويل المدفوعـات المتعلقة بالإستثمارات

(١) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المدفوعات المتعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة و أدراة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائـدات ؛

(ج) المدفوعات بموجب العقد المشار إليه في المادة ١ (١) (هـ) بما في ذلك سداد أصل الدين ومدفوعات الفائدة المستحقة تبعاً لإتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها في المادة ١ (١) (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفيةلكل أو لجزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافأت الأخرى للموظفين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض وفقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها في المادة ٨ ؛ و

(ط) المدفوعات الناتجة عن تسوية نزاع .

(٢) يتم تنفيذ تحويلات المدفوعات الواردة بالفقرة (١) بدون تأخير أو قيود وبعملة قابلة للتحويل بحرية .

(٣) تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملات التي يتم تحويلها . في حالة عدم وجود سوق للصرف الأجنبي ، فإن السعر الذي يتم تطبيقه هو سعر صرف تحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو إلى دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

مـــادة ٨

الحلـول محـل الدائـن

(١) إذا قـامت الدولة المتعاقـدة أو وكـالتهـا أو شـركـتهـا المعينة أو مـشروع آخـر تأسس أو أنشأ بالدولة المتعـاقدة خلافاً لمستثمر (" طرف التعـويض ") بتقديم مدفوعـات بموجب تعويض أو ضمان منحتـه بخصوص إستثمار أو عائدات في إقليم الدولة المتعـاقدة الأخرى (الدولة المضيفة) ، أو قامت خلافاً لذلك بإكتسـاب جزء أو كل الحقوق والمطالبات لذلك الإستثمار أو العوائد وكنتيجة للعجز الكامل أو الجزئي للمستثمر ، فإن الدولة المضيفة تعترف ،

(أ) بالتنازل لطرف التعـويض بموجب القانون أو عـمليـة قانونـية عن جـزء أو كل الحقـوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛ و

(ب) بحق طرف التعويض ممارسة هذه الحقوق وتنفيـذ هذه المطالبات وأن يـتعـهد بكافـة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول مـحل الدائن بنفس القدر الذي كان لدائنها السابق أو المستثمر الأصلي .

(٢) يحق لطرف التعويض ، في كافة الظروف مـا يأتي ،

(أ) نفس المعاملة فـيما يتعلق بالحقوق والمطالبـات التي إكتسبها إستناداً إلى التنازل المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه ، و

(ب) أيـة مـدفوعات مستلمة تبعاً لتلك الحقوق والمطالبات ،

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيمـا يتعلق بالإستثمار المعني والعائدات المتصلة بـه .

مـــادة ٩

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة و مستثمر

(١) المنازعات التي تنشأ بين دولة متعـاقدة ومستثمر تابع لـلدولة المتعاقدة الأخـرى فيمـا يتعلق بإستثمـار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتـها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

(٢) إذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أحد الطرفين للتسوية الودية ، وفي حالة عدم وجود إجراءات تسوية المنازعات متفق عليها مسبقاً ، يجوز ، بناء على طلب المستثمركتابة ، عرض النزاع للتسوية على أي من :

(أ) المحكمة المختصة للدولة المتعاقدة التي هي طرف في النزاع ؛ أو

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حيث يجوز لطرفي النزاع تعديل تلك القواعد ؛ أو

(جـ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمارات ، الذي تم إنشاؤه بناء على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن، في ١٨ مارس ١٩٦٥ ، شريطة أن تكون الإتفاقية تنطبق على النزاع .

يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكلا طرفي النزاع ويتم تنفيذها طبقاً للقوانين المحلية للدولة المتعاقدة ذات الصلة .

مـــادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى تسوية أي نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عن طريق المفاوضات الودية بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر بعد تاريخ طلب عقد تلك المفاوضات من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، إحالة النزاع لمحكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام الآتي ذكرها بهذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين عضواً واحداً ، ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما يتم تعيينه بواسطة حكومتي الدولتين المتعاقدتين . يتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ قيام أي من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى عن نيتها في إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم .

(٤) إذا لم يتم مراعاة الفترات المحددة بالفقرة (٣) أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، في غياب أي ترتيب آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان الرئيس أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب الرئيس أجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان نائب الرئيس أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه أيضاً للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي ليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويكون هذا القرار طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكلتا الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب العضو المعين من قبلها ، وكذلك أتعاب ممثليها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى تتحملها كل من الدولتين المتعاقدتين مناصفة ، إلا إذا قضت محكمة التحكيم بتقديرها في أن تتحمل إحدى الدولتين المتعاقدتين نسبة أكبر من التكاليف . فيما يتعلق بالأمور الأخرى ، تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مـــادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مـــادة ١٢

حفظ الحقوق

(١) إذا تضمنت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات القائمة في الوقت الحاضر أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بموجب القانون الدولي بالإضافة إلى هذه الإتفاقية حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، يمنح الإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص

عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية .

(٢) تراعي كل من الدولتين المتعاقدتين أية إلتزامات أخرى تكون قد إرتبطت بها فيما يتعلق بالإستثمارات في إقليمها والخاصة بمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

مـــادة ١٣

التطبيـــق

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواء القائم منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمرين أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكنها لن تطبق على أي نزاع إستثماري يكون قد نشأ ، أو أية مطالبة متصلة بإستثمار تم تسويتها ، قبل دخولها حيز النفاذ .

مـــادة ١٤

نفـــاذالإتفاقيـــة

(١) تخضع هذه الإتفاقية للتصديق ، وتخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بشأن إستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

(٢) تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام الإخطار الأخير .

مـــادة ١٥

المدة والإنهـاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة لمدة خمسة وعشرين (٢٥) عاماً وتستمر نافذة بعد ذلك لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، مالم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل عام واحد من إنتهاء المدة الأولى ، أو أية مدة لاحقة عن نيتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) بالنسبة للإستثمارات التي تمت قبل تاريخ سريان مفعول الإخطار بإنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر (١٥) عاماً من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية.

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون لكل من الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم السابع عشرمن شهر شعبان ١٤١٦هـ الموافق الثامن من شهر يناير ١٩٩٦م من نسختين أصليتين باللغات العربية والتشيكية والإنجليزية ، و تكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف في التفسير ، يسود النص الإنجليزي .

عن

دولة الكويت

عن

الجمهورية التشيكية

الكويت ، ٨ يناير ١٩٩٦

صاحب السعادة ،

بالإشارة إلى الإتفاقية التي وقعت اليوم بين دولة الكويت والجمهورية التشيكية لتشجيع وحماية الإستثمارات ، يشرفني أن أبين أن " المعاملة الوطنية " في الجمهورية التشيكية تقوم على أساس القانون التجاري ، المواد ٢١ - ٢٤ والتي تقرأ على النحو التالي ،

المادة ٢١ ،

١ - يجوز للأشخاص الأجانب أن يمارسوا الأنشطة التجارية في إقليم الجمهورية التشيكية وتحت نفس الظروف ونفس النطاق للأشخاص التشيكيين ، ما لم يشترط القانون خلاف ذلك .

٢ - لغرض هذا القانون التجاري ، يتم إعتبار الشخص الأجنبي شخص طبيعي لديه إقامة ، وشخص إعتباري / كيان / لديه مكتب مسجل ، وذلك خارج إقليم الجمهورية التشيكية . لأغراض هذا القانون ، فإن الشخص الإعتباري الذي لديه مكتب مسجل في الجمهورية التشيكية سيعتبر كشخص إعتباري تشيكي .

٣ - لأغراض هذا القانون التجاري ، فمن المفهوم أن الأنشطة التجارية لشخص أجنبي في إقليم الجمهورية التشيكية يقصد بها الأنشطة التجارية لمشروع أجنبي أو جزئها التنظيمي ، وتقع في الجمهورية التشيكية .

٤ - تصريح الشخص الأجنبي لمزاولة الأنشطة التجارية في إقليم الجمهورية التشيكية يتم إثباته في اليوم الذي يكون الشخص أو الجزء التنظيمي للشخص قد سُجل في سِجل الشركات . يتم التصريح للشخص الأجنبي لمزاولة نطاق الأنشطة التجارية كما هو محدد في قيد سجل الشركات . إن طلب القيد في سجل الشركات يجب أن يسجل من قبل الشخص الأجنبي المعني .

المادة ٢٢ ،

تتطابق الأهلية القانونية للأجنبي ، غير الشخص الطبيعي الأجنبي ، بموجب القانون التشيكي مع القانون الذي أسس الشخص الإعتباري / الكيان . القانون ، الذي بموجبه تأسس الكيان الأجنبي ، سيحكم أيضاً العلاقات الداخلية للكيان الأجنبي ومسؤولية شركائه وأعضائه تجاه التزامات الكيان .

المادة ٢٣ :

بموجب هذا القانون التجاري يعتبر الأشخاص الأجانب المصرح لهم بممارسة الأنشطة التجارية في الخارج متعهدين .

المادة ٢٤ :

١ - طبقاً لأحكام هذا القانون التجاري ، يجوز للشخص الأجنبي المشاركة في تأسيس كيان قانوني تشيكي أو يجوز أن يصبح شريك / عضو / في كيان قانوني تشيكي قائم فعلاً لغرض مزاولة الأنشطة التجارية . يجوز للشخص الأجنبي أن يؤسس شخص إعتباري تشيكي / كيان قانوني / بمفرده أو يصبح شريك وحيد لكيان قانوني تشيكي ، شريطة أن هذا القانون التجاري يصرح بتأسيس مثل هذا الكيان من قبل شخص واحد .

٢ - يجوز أن يؤسس الكيان القانوني سواءً بموجب القانون التشيكي أو بموجب قانون دولة أخرى .

٣ - يكون للأشخاص الأجانب الحقوق والواجبات للأشخاص التشيكيين ، وذلك فيما يخص المواضيع المذكورة في الفقرة ١ المذكورة أعلاه .

سوف أكون ممتناً جداً لإستلامي تأكيد منكم بإن رسالتكم وهذه الرسالة سوف تشكل جزء مكملاً للإتفاقية .

وتقبلوا ، سعادتكم ، أسمى آيات التقدير والإحترام .

د. الكسندر فوندرا
النائب الأول لوزير الخارجية
وزارة الخارجية
الجمهورية التشيكية

صاحب السعادة
عبدالمحسن يوسف الحنيف
وكيل وزارة المالية
وزارة المالية
دولة الكويت

الكويت ، ٨ يناير ١٩٩٦

صاحب السعادة ،

في رسالتكم بتاريخ اليوم والتي أشرتم فيها إلى الإتفاقية بين دولة الكويت والجمهورية التشيكية لتشجيع وحماية الإستثمارات ، فقد أعلمتموني بأحكام المواد ٢١ - ٢٤ للقانون التجاري للجمهورية التشيكية فيما يختص بالمعاملة الوطنية .

أتشرف بإفادتكم ، بالنسبة " للمعاملة الوطنية " ، بالاتي والمتعلق بمزاولة الأنشطة التجارية في دولة الكويت وذلك من قبل المستثمرين الأجانب :

يسمح القانون الكويتي بالإستثمارات الأجنبية ولكن ليس لدى دولة الكويت أي قانون خاص ينظم الإستثمارات المباشرة الأجنبية . أن التشريع الذي له علاقة بالإستثمارات الأجنبية يتضمن في عدة قوانين ، بما فيها القوانين الرئيسية التالية :

- قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المختلفة .
- قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .
- قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤.
- قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ .
- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد ، وبنك الكويت المركزي ولائحة القانون المصرفي المعدل .

أن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وقانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ هما اللذان يحكمان وينظمان مزاولة التجارة في الكويت من خلال إصدار التراخيص من قبل وزارة التجارة والصناعة للمواطنين الكويتيين أو الشركات المسجلة في الكويت . تستطيع الشركة الأجنبية أن تمارس التجارة بالكويت عن طريق إنشاء فرع أو مزاولة التجارة على نحو وافٍ من خلال وكيل كويتي أو الإستثمار كمساهم بأقلية في أسهم مشروع كويتي.

يوجد هناك خمسة أشكال رئيسية للمنظمات التجارية في الكويت وهي ، شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة وشركة المساهمة وشركة ذات المسئولية المحدودة . بمقتضى القانون ، فيما عدا شركة المحاصة ، فإن جميع أنواع الشركات التجارية يجب ألا تقل فيها نسبة الملكية الكويتية عن ٥١٪ . ويجب أن تتقدم بطلب للتسجيل في إدارة السجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة .

إن قانون الشركات التجارية المعدل في سنة ١٩٩٤ يسمح للمستثمرين الأجانب تملك حصة ٤٠٪ في البنوك التجارية وشركات التأمين ، والذي يجب أن تتخذ شكل مساهمة عامة .

ينص قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ على حوافز مالية وحوافز أخرى للمنشآت الصناعية الجديدة ، ويفوض القانون وزير التجارة والصناعة منح الإعفاءات من الضريبة والرسوم الجمركية عن طريق الحوافز الصناعية بناء على توصية لجنة تنمية الصناعات وبعد موافقة مجلس الوزراء . وفقاً للقانون الخاص بالمناقصات العامة والذي ينظم المناقصات العامة للعقود بالقطاع العام ، يجوز للشركات الأجنبية تقديم عرض عن طريق وكيل كويتي يزاول النشاط .

لا توجد أي لوائح تقيد التحويل الخارجي ولاتوجد قيود على توزيع الأرباح أو رأس المال في الكويت .

يشرفني أن أكد بأن رسالتكم وهذه الرسالة سوف تشكلان جزء مكملاً للإتفاقية .

وتقبلوا ، سعادتكم ، أسمى أيات التقدير والإحترام .

عبدالمحسن يوسف الحنيف
وكيل وزارة المالية
وزارة المالية
دولة الكويت

صاحب السعادة
د. الكسندر فوندرا
النائب الأول لوزير الخارجية
وزارة الخارجية
الجمهورية التشيكية